

مؤتمر نزع السلاح

رسالة مؤرخة ١٤ آذار/مارس ٢٠٠١ موجهة من الممثل الدائم لفرنسا والممثل الدائم لسويسرا إلى الأمين العام لمؤتمر نزع السلاح يحيلان إليه فيها، باللغتين الفرنسية والإنكليزية، ملخص أعده الرئيس وزع على الوفود المشاركة في حلقة العمل الفرنسية - السويسرية حول إمكانية تعقب الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ووضع علامات عليها وحفظ سجلاتها المعقودة في جنيف في يومي ١٢ و١٣ آذار/مارس ٢٠٠١

نتشرف بأن نحيل إليكم باللغتين الفرنسية والإنكليزية ملخص الرئيس الذي وزع على الوفود المشاركة في حلقة العمل الفرنسية - السويسرية بشأن إمكانية تعقب الأسلحة الخفيفة والأسلحة الصغيرة ووضع علامات عليها وحفظ سجلاتها التي عقدت في جنيف في يومي ١٢ و١٣ آذار/مارس ٢٠٠١.

ونرجو التكرم باتخاذ الترتيبات اللازمة لإصدار هذا النص بوصفه وثيقة رسمية من وثائق مؤتمر نزع السلاح وتوزيعه على جميع الدول الأعضاء والمشاركين من غير الأعضاء في أعمال مؤتمر نزع السلاح.

(توقيع) كريستيان فيسلر

السفير

الممثل الدائم لسويسرا

لدى مؤتمر نزع السلاح

(توقيع) هوبرت دي لا فورتلي

السفير

الممثل الدائم لفرنسا

لدى مؤتمر نزع السلاح

حلقة العمل الفرنسية - السويسرية بشأن إمكانية تعقب الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة:

التعقب ووضع العلامات وحفظ السجلات

جنيف، ١٢-١٣ آذار/مارس ٢٠٠١

ملخص الرئيس

إن الجهود المبذولة لمكافحة ومنع وتقليل الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتكديس هذه الأنواع من الأسلحة ونقلها على نحو مفرط ومزعزع للاستقرار تعوقها صعوبة تحديد وتعقب مصادر وخطوط إمداد هذه الأسلحة. وينتشر الآن واعي دولي واسع النطاق بالحاجة إلى آلية دولية كي يتسنى قيام تعاون فعال في مجال تعقب مصادر وتدفقات الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة التي تبعث على القلق. والمبادرة الفرنسية - السويسرية تنشُد المساهمة في عملية إنشاء آلية دولية من هذا القبيل من شأنها أن تشكل عنصراً أساسياً من عناصر برنامج عمل دولي لمنع ومكافحة والقضاء على الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بجميع جوانبه المعتمزم وضعه في مؤتمر الأمم المتحدة الذي يعقد في تموز/يوليه ٢٠٠١. ومن شأن آلية من هذا القبيل لتعقب الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة أن يكمل وأن يعزز بروتوكول الأمم المتحدة بشأن الأسلحة النارية.

والغاية المنشودة من حلقة عمل جنيف هذه هي النظر ببعض التفصيل في العناصر الممكنة لصك دولي من أجل توطيد أواصر التعاون في مجال تعقب الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة التي تشكل مصدراً للقلق، بما في ذلك التدابير الوقائية المقترنة بذلك المتعلقة بوضع العلامات وحفظ السجلات. ولقد اشترك في حلقة العمل ممثلو ما يزيد على ٩٠ دولة إلى جانب ممثلي الأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية، والخبراء التقنيين، والمنظمات غير الحكومية المعنية بالأمر. وقد يسرت المناقشات العروض التي قدمها الخبراء التقنيون بشأن تقنيات التعقب ووضع العلامات وحفظ السجلات، وورقة المناقشة التي قدمتها سويسرا، والعروض التي قدمها رئيس اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الذي يعقد في عام ٢٠٠١ وكذلك العروض التي قدمها الرئيس المشارك في تنظيم حلقة العمل الفرنسي والسويسري.

الغايات

إن الغاية المنشودة على وجه الإجمال هي التوصل إلى اتفاق دولي يمكن من إقامة تعاون دولي فعال في مجال تعقب مصادر وخطوط إمداد الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة التي تبعث على القلق، أي التدفقات التي تسهم

في تكديس هذه الأسلحة ونقلها على نحو مفرط ومزعزع للاستقرار، ولا سيما في المناطق التي تنتشر فيها التراعات أو التوترات. وينبغي أن تشمل العناصر الرئيسية لاتفاق من هذا القبيل ما يلي:

- إنشاء آلية دولية تتعهد الدول بموجبها باتخاذ كافة التدابير اللازمة لضمان تعاونها مع الدول الأخرى (والسلطات المختصة) ومساعدتها في الجهود التي تبذلها لتعقب مصادر وخطوط إمداد الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة التي تسهم في الاتجار غير المشروع بالأسلحة أو تكديس وتدفق هذه الأسلحة على نحو مفرط ومزعزع للاستقرار.
- إرساء التزامات وطنية باتخاذ تدابير وقائية تكفل اتخاذ تدابير وقائية لضمان اتباع معايير دنيا متفق عليها فيما يخص وضع العلامات على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وحفظ سجلاتها، وتعزيز القدرة الجماعية للمجتمع الدولي على تحديد وتعقب مصادر وتدفقات الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة التي تبعث على القلق.
- إنشاء هيئات وإجراءات دولية مناسبة والترويج لها من أجل دعم تنفيذ هذه التدابير المتعلقة بالتعاون والوقاية والمضي في تطويرها، بما في ذلك اتخاذ ما يلزم لتعزيز التعاون التقني على الصعيد الدولي.

التعاون في مجال التعقب

كان هناك تأييد واسع النطاق في صفوف المشاركين لاتخاذ ترتيبات دولية وصوغ صك ملزم حتى يتسنى للسلطات المختصة تعقب خطوط إمداد الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في الوقت المناسب وبصورة موثوق بها. وأقر على نطاق واسع أن وجود صك من هذا القبيل سيكون مفيدا في استكمال بروتوكول الأمم المتحدة بشأن الأسلحة النارية الذي يركز على تعزيز جهود إنفاذ القوانين من أجل مكافحة صنع الأسلحة النارية والاتجار بها على نحو غير مشروع التي تتورط فيها جماعات الجريمة المنظمة.

والمعيار الدولي الرئيسي الذي يتعين تأكيده في هذا الخصوص هو أنه ينبغي للدول أن تتعاون في مجال تعقب مصادر وخطوط إمداد الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة التي تبعث على القلق. وكما يتسنى تحديد نقاط التسريب أو صفقات وتدفقات الأسلحة غير المصرح بها سيتعين أن يتضمن مثل هذا التعاون في تعقب التحركات المشروعة للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة التي تخضع للتقصي.

وهناك بالفعل بعض اتفاقات التعاون الثنائي بين الدول بشأن أنشطة التعقب هذه، كما أن المبادرات التي اتخذت مؤخرا في هذا الصدد تسهم في تدعيم هذا التعاون. وهناك حاجة إلى صك عالمي لضمان قيام تعاون فعال

في مجال التعقب، وتوضيح الإجراءات والمسؤوليات ذات الصلة. وينبغي أن يستند مثل هذا الصك إلى ترتيبات التعاون القائمة على شتى المستويات وأن يعززها، كلما كان ذلك ممكنا ومناسبا.

وينبغي أن توضع صيغة الآلية الدولية للتعقب بطريقة تسمح بتعقب مصادر وخطوط إمداد أنواع محددة من الأسلحة الصغيرة والخفيفة التي تشكل مصدر قلق لدول لها مصلحة مباشرة ومشروعة في الأمر. ولا بد أن تعود هذه الآلية بالنفع، في جملة أمور، للدول التي تستهدف تعقب مصادر وخطوط توريد الأسلحة إلى الجماعات الإجرامية أو الإرهابية التي تقوم بعملياتها في أراضيها. وليس المقصود أن تستخدم آلية التعقب في أغراض الرصد الشامل لمصادر الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتدقيقها المشروعة.

ومن المهم لأي مفاوضات مقبلة بخصوص هذا الموضوع أن تستخدم في توضيح الظروف التي يكون فيها لأي دولة يساورها القلق إزاء أنواع معينة من الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة الحق في أن تتوقع تلقي المعاونة في الجهود التي تبذلها من أجل تعقب مصادر وخطوط إمداد تلك الأسلحة وماهية المعلومات التي يتعين تبادلها. فما الذي ينبغي مثلا أن يفهم بأنه يمثل مصلحة "مباشرة ومشروعة" في تعقب أنواع معينة من الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة؟ ويلزم أيضا تحديد مسألة ما إذا كانت سلطات مختصة أخرى (مثل الأمين العام للأمم المتحدة) لها أيضا الحق في هذا النوع من التعاون في بعض الظروف.

ويتعين الاعتراف بالحاجة إلى تأمين السرية على النحو الواجب مقارنة بالاحتياجات إلى تبادل المعلومات في مجال الاستقصاءات بشأن التعقب وفي مجال التعاون من أجل منع ومكافحة نقاط التسريب أو الصفقات غير المصرح بها التي جرى تبينها. وستكون هناك حاجة أيضا إلى تناول المسائل ذات الصلة بالإجراءات التي تكفل تبادل المعلومات في الوقت المناسب وعلى نحو موثوق به في مجال التحريات المتعلقة بالتعقب.

وضع العلامات وحفظ السجلات

اعترف بالحاجة إلى وضع معايير دنيا متفق عليها بشأن وضع العلامات وحفظ السجلات. ويمكن أن تستند هذه المعايير الدنيا، كلما كان ذلك مناسبا، إلى المعايير المتعلقة بوضع العلامات وحفظ السجلات التي وضعت فيما يتعلق بروتوكول الأمم المتحدة بشأن الأسلحة النارية الذي اتفق عليه مؤخرا (مع إدراك أن معظم الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة مشمولة بتعريف "الأسلحة النارية" المستخدم في هذا البروتوكول).

والمبدأ الدولي الأساسي الذي يتعين إرساؤه بشأن وضع العلامات هو وجوب وضع علامة مميزة متفردة على كل قطعة من هذه الأسلحة عند الصنع بطريقة تمكن من تعقب كل قطعة سلاح على حدة، ويتعين أن تتضمن العلامة الموضوعية معلومات كافية تسمح لسلطات التحقيق الوطنية المختصة، على أقل تقدير، بتحديد البلد الذي صنع فيه السلاح وسنة الصنع والصانع وكذلك الرقم المسلسل لكل سلاح على حدة. وينبغي أن توضع

العلامات بطريقة تمكن السلطات المختصة في البلدان الأخرى من تحديد بلد الصنع بسهولة وبحيث تيسر على هذه السلطات استخدامها في أغراض حفظ السجلات والتعقب.

وينبغي أن تراعى على النحو الواجب لدى تحديد احتياجات وضع العلامات بعض المعايير ومنها الفعالية مقارنة بالتكلفة والجدوى التقنية والاقتصادية وإمكانية التعويل عليها. وفي هذا السياق، تتوفر دراية وسبل وصول واسعة النطاق للتقنيات الفعالة ووضع العلامات على مواسير الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة عند نقطة الصنع، ويجري تطوير عدد من التكنولوجيات التي تبشر بإمكانية التعويل عليها بقدر أكبر.

ومن المهم إدراك الحقائق الراهنة ذات الصلة بأوجه التعقب والاختلافات في القدرة على وضع العلامات على الذخيرة والمتفجرات، وكذلك حقيقة أن بعض أنواع من الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير مشمولة بتعريف "الأسلحة النارية" الوارد في بروتوكول الأمم المتحدة بشأن الأسلحة النارية. وعلى الرغم من أنه من المهم على المدى الأطول إرساء أفضل الممارسات والمعايير الدنيا المتفق عليها لوضع العلامات فيما يخص هذه الأنواع من المعدات، فقد يكون من الأوقع التركيز مبدئياً على إرساء معايير لوضع العلامات فيما يخص أنواع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة التي تيسر بالفعل بشأنها على نطاق واسع تقنيات فيما يتعلق بوضع العلامات.

وهناك حاجة إلى بحث المتطلبات لضمان وضع علامات مناسبة على المخزونات القائمة من الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. والكثير من هذه الأسلحة التي توجد في المخازن الرسمية أو بحوزة مدنيين لا توسم بعلامات كافية. ويجدر اتخاذ تدابير لضمان إعدام مخزونات الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة التي تفتقر إلى العلامات أو وضع علامات عليها حسب الأصول خصوصاً إذا كان يجري تداولها أو توزيعها بصورة منتظمة أو كانت تتعرض للضياع أو التسريب. وينبغي أن يراعى الصك الدولي حقيقة أن ذلك سيقضي من الدول التي لا يوجد في أراضيها في الوقت الراهن أي مرافق لصنع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ولوضع علامات عليها أن تظطلع بأنشطة ضخمة فيما يتعلق بوضع العلامات. وستكون هناك حاجة إلى توفير التعاون والمساعدة في التقنية حتى يتسنى القيام بهذه الأنشطة لوضع العلامات.

وهناك حاجة أيضاً إلى وضع معايير دنيا متفق عليها فيما يتعلق بحفظ السجلات. ويمكن أن تتباين النظم الوطنية لحفظ السجلات تبعاً لاختلاف الظروف الوطنية والترتيبات التنظيمية، شريطة أن تتأكد السلطات الوطنية من أن نظم حفظ السجلات الموجودة في بلدها كافية بالقدر الذي يمكن من تحديد وتعقب كل قطعة سلاح من هذه الأسلحة في الوقت المناسب وبطريقة موثوق بها.

كما أن الفترات الزمنية التي يتعين في غضونهما حفظ السجلات على نحو فعال وموثوق به ينبغي أن تتناسب مع فترة صلاحية العديد من هذه الأسلحة. ولاحظ المشتركون أن فترة صلاحية الكثير من هذه الأسلحة لا يتجاوز ٥٠ عاما.

الآليات والهيئات المعنية بترويج التعاون والمساعدة على الصعيد الدولي في مجال التنفيذ والمضي في التطوير

ساد اعتراف واسع النطاق بضرورة أن يقترن صوغ صك دولي لضمان التعاون في تعقب الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، بما في ذلك المعايير الدنيا لوضع العلامات وحفظ السجلات، باتخاذ تدابير تكفل تعبئة المساعدة التقنية والمالية المناسبة لصالح البلدان التي تطلب مثل هذه المساعدة من أجل التنفيذ. وفي هذا السياق، قد يكون من المفيد بحث الأحكام المتعلقة بالمساعدة المدرجة في الاتفاقات الإقليمية مثل اتفاقية منظمة الدول الأمريكية.

ولاحظ المشتركون أن أهم الاحتياجات قد تتعلق بالمساعدة التقنية من ذلك مثلا المساعدة في إقامة مرافق مناسبة لوضع العلامات وإنشاء نظم لحفظ السجلات وتبادل المعلومات. ويمكن اتخاذ ترتيبات ثنائية بشأن قدر كبير من هذا النوع من المساعدة، لكن الهيئات أو الآليات الدولية يمكنها مع ذلك القيام بدور قيم في هذا الخصوص.

وينبغي للآليات التي تتعلق بالتعاون وتقديم المساعدة في مجال تنفيذ أي اتفاق يتعلق بتعقب الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ألا تستهدف فحسب تيسير تنفيذ المعايير الدنيا المتفق عليها وإنما أن تستهدف أيضا الترويج لتحديد أفضل الممارسات واتباعها. ويلزم إجراء مزيد من البحث بشأن أفضل السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق هذه الغاية. وفي هذا السياق، ينبغي بحث الطرق التي تكفل الحصول على مساهمات من الصناعة والمجتمع المدني وقيامها بدور مناسب في هذا الخصوص، بما في ذلك إمكانية الحصول على مساهمات تقنية أو مالية من مصنعي الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والمتاجرين بها.

ونوقشت إمكانية إنشاء هيئات تقنية أو استشارية على الصعيد الدولي. فيمكن مثلا إنشاء لجنة تقنية أو هيئة استشارية تقنية على الصعيد الدولي لإسداء المشورة التقنية وتقديم العون في التنفيذ والتطوير اللاحق للمعايير الدنيا المتفق عليها وبالتعاون في مجال وضع العلامات وحفظ السجلات والتعقب. ويمكن لهيئة من هذا القبيل أن تقدم العون أيضا في عملية تعبئة قدر كاف من المساعدة التقنية وتحديد الممارسات الجيدة وترويجها. ولاحظ بعض المشتركين أن المسائل ذات الصلة بإقامة هيئات دولية جديدة ينبغي أن تعالج بحذر، وينبغي الاستعانة بالهيئات أو الآليات القائمة كلما أمكن.

ولاحظ المشتركون أن أي صك دولي بشأن تعقب الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ووضع علامات عليها ينبغي أن يكون قابلاً للتطوير والتعديل على مدى الزمن، وأن يضع في الاعتبار التطورات التقنية الجديدة أو غيرها من التطورات وأن يتواءم مع الاحتياجات المتنامية للدول الأطراف. ومن ثم ينبغي أن توضع صيغة الصك بطريقة تيسر اتخاذ القرارات من جانب مجلس إدارة الدول الأطراف بشأن التعديلات التقنية للمعايير والإجراءات المتفق عليها أو تفصيلها أو تطويرها.
